

Distr.: General
28 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٩ من جدول الأعمال المؤقت*

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها
الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٣٤/٧١. ويتضمن الفرع الثاني من التقرير المعلومات الواردة من الحكومات بشأن نطاق إقامة الولاية القضائية بموجب ما تنص عليه قوانينها الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات. وتُعرض في الفرع الثالث المعلومات الواردة من الحكومات بشأن الادعاءات الموثوق بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات جرائم، وكيفية تعامل الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها معها، والمسائل المتصلة بذلك. ويقدم الفرع الرابع معلومات عن تعاون الدول فيما بينها ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيق مع أولئك الأشخاص ومحاکمتهم، وحماية الضحايا والشهود أثناء هذه العملية. ويقدم الفرع الخامس معلومات بشأن التحري من قبل الدول الأعضاء المساهمة بأفراد في الأمم المتحدة. أما الفرع السادس، فيتضمن التعليقات الواردة من الحكومات بشأن تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، بما في ذلك مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. ويعرض الفرع السابع والثامن معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة.

* A/72/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

010917 180817 17-12365 (A)



أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٧١ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، وخاصة فيما يتعلق بفقراته ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ١٩، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، مستنداً في ذلك إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وجه الأمين العام انتباه جميع الدول إلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٧١ وطلب إليها أن تقدم المعلومات ذات الصلة. ويقدم هذا التقرير معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. ووردت ردود من الدول التالية: البوسنة والهرسك، والسلفادور، وسويسرا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا.

٣ - وتتعلق الفروع الثاني والثالث والرابع من هذا التقرير بالأنشطة والمعلومات الواردة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على النحو المطلوب في الفقرات ٩ إلى ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٤ من القرار ١٣٤/٧١. ويقدم الفرع الخامس معلومات تتصل بالفقرة ١٢ من القرار. ويتضمن الفرع السادس التعليقات الواردة فيما يخص الفقرة ١٤ من القرار التي دُعيت بموجبها الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من التعليقات على تقرير فريق الخبراء القانونيين، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل.

٤ - ويتصل الفرعان السابع والثامن بالأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة لتنفيذ الفقرات ٣ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٧ إلى ٢٢ و ٢٩ من القرار، مع التركيز بوجه خاص على المعلومات المتعلقة بإحالة الادعاءات الموثوق بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات جرائم إلى الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، والمسائل المتصلة بذلك.

٥ - وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقارير الأمين العام السابقة المقدمة في إطار هذا البند^(١).

٦ - وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام المقدم في الدورة السابقة (انظر A/71/167، الفقرة ٧)، فإن محور تركيز التقرير وأعمال اللجنة السادسة ليس سوى جانب واحد من جوانب عمل المنظمة لمعالجة قضايا مساءلة العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك سلوك موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧ - وهناك آليات مختلفة للإبلاغ تنطبق فيما يتعلق بقضايا المساءلة عموماً داخل الأمم المتحدة، مما قد يؤثر على قضايا المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وعلى النحو المشار إليه في التقرير السابق للأمين العام (انظر A/71/167، الفقرة ٨)، فإن عدداً من التقارير الأخرى التي تُعد عملاً بولايات أخرى قد تكون ذات صلة بهذا البند. وترد في الموقع الشبكي للجنة السادسة للدورة الثانية والسبعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، قائمة إرشادية ولكنها ليست وافية بالتقارير ذات الصلة بهذه المسألة.

(١) A/71/167 و A/70/208 و A/69/210 و A/68/173 و A/67/213 و A/66/174 و Add.1 و A/65/185 و A/64/183

و Add.1 و A/63/260 و Add.1.

٨ - ويمكن الإشارة بوجه خاص إلى التقارير التي تتضمن مجموعات من الإحصاءات بشأن ادعاءات سوء السلوك ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات يتصل بعضها ببعض ولكن غالبا ما ترد كل منها على حدة. ويمكن أن تتناول تلك التقارير المسائل التأديبية من منظور إدارة الموارد البشرية؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وقضايا المساءلة العامة.

٩ - وتتألف المجموعة الأولى من هذه التقارير من تقارير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، المقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ الذي يطلب إبلاغ الدول الأعضاء سنويا بجميع الإجراءات المتخذة في الحالات التي يثبت فيها سوء سلوك و/أو سلوك إجرامي وبما يتخذ من إجراءات تأديبية ومن إجراءات قانونية، عند الاقتضاء، وفقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها. ويغطي آخر تقرير من هذا القبيل (A/71/186) الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٠ - والمجموعة الثانية من التقارير هي تقارير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي تعد سنويا. وعملا بقراري الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ و ٢٨٦/٧٠، عرض الأمين العام في آخر تقرير له (A/71/818 و Add.1) استراتيجية لتحسين النهج الذي تتبعه المنظمة على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وتركز الاستراتيجية على أربعة مجالات عمل رئيسية هي: مراعاة الضحايا أولا؛ وإنهاء الإفلات من العقاب؛ وإشراك المجتمع المدني والشركاء الخارجيين؛ وتحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجالي التحقيق والشفافية. وقدم التقرير أيضا بيانات عن ادعاءات حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل وعلى يد القوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة المأذون لها بموجب ولاية مسندة من مجلس الأمن. وتغطي البيانات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعلى وجه التحديد، ترد البيانات التالية في المرفق الرابع للتقرير: (أ) طابع الادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والكيانات الأخرى خلاف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والقوات غير التابعة للأمم المتحدة، في عام ٢٠١٦؛ (ب) حالة التحقيقات المتصلة بالادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والكيانات الأخرى خلاف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والقوات غير التابعة للأمم المتحدة، في عام ٢٠١٦؛ (ج) الادعاءات التي أُبلغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والادعاءات التي أُبلغ بها مكتب إدارة الموارد البشرية من جانب كيانات أخرى غير عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والادعاءات التي أُبلغت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٦؛ (د) تحليل لهذه الادعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، ترد في المرفق الخامس للتقرير مصفوفة للمسؤوليات على نطاق المنظومة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، مقسمة إلى قسمين يتعلق أحدهما بالمنع والآخر بالاستجابة.

١١ - وأخيرا، هناك مجموعة من التقارير عن نظام المساءلة في الأمانة العامة؛ تشمل التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/729)، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٧٠، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/71/820) عن نظرها في تقرير الأمين العام، الذي يقدم معلومات وتحليلا عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويسلط التقرير الضوء على عدة عناصر حاسمة تم توطيدها خلال العام الماضي

في المجالات المتصلة بالضوابط الداخلية، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ إطار الإدارة المركزية للمخاطر؛ ووضع الصيغة النهائية لإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد؛ والتقدم المحرز في تنفيذ بيان متعلق بالرقابة الداخلية وفي الضوابط الداخلية المتبعة في عملية الشراء، وفي المساءلة في البعثات الميدانية؛ والتحسينات المتصلة بالأخلاقيات والنزاهة وفي تقييم أداء موظفي الأمانة العامة. ويصف التقرير أيضا كيف أن المشاريع الرئيسية المؤدية إلى التحول التي نفذت في السنوات الأخيرة تواصل زيادة إبراز المعلومات البالغة الأهمية في مجال خدمات الدعم المشتركة وكيف يمكن أن يشجع ذلك على تحسن الإدارة وزيادة قوة المساءلة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إصدار منشور إعلامي يتضمن إطار مكافحة الاحتيال والفساد بالأمانة العامة للأمم المتحدة (ST/IC/2016/25). والهدف من هذا الإطار هو مساعدة الأمانة العامة في تعزيز ثقافة النزاهة والأمانة داخل المنظمة من خلال توفير التوجيه والمعلومات للموظفين وغيرهم من الأفراد التابعين للأمانة العامة بشأن الكيفية التي تعمل بها الأمانة العامة لمنع وكشف وردع الغش والفساد والتصدي لهما والإبلاغ عنهما.

١٢ - وتقع على عاتق مختلف هيئات الأمم المتحدة، استنادا إلى ولايات كل منها، المسؤولية عن إعداد هذه التقارير وتحمل التزامات بتقديم التقارير إلى الهيئات التشريعية ذات الصلة. ومن الجدير بالملاحظة، على سبيل المثال، أن عددا من المكاتب يقدم كل منها، عملا بولاية، معلومات إلى اللجنة الخامسة (لجنة الإدارة والميزانية) ذات صلة بجوانب المساءلة. وتشمل هذه الوحدات والمكاتب مكتب إدارة الموارد البشرية، وإدارة الدعم الميداني، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة.

١٣ - وتقدم إدارة الدعم الميداني، مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، معلومات في إطار ولاية كل منها، بشأن جوانب المساءلة إلى اللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار)، ولا سيما إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وتقدم هذه الإدارات أيضا معلومات أساسية عن العمليات الميدانية إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يواصل الأمين العام إتاحة المعلومات والتقييم لغرض الجوانب المتعلقة بوسائل معالجة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. فعن طريق تقرير الأمين العام، قُدمت معلومات إلى اللجنة السادسة من مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الدعم الميداني، على النحو المبين في الفرعين السادس والسابع من هذا التقرير. وأتاحت الإحاطات الإعلامية غير الرسمية التي نظمتها الأمانة العامة، على النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٣٤/٧١، فرصة أخرى لتقديم معلومات وإجراء مناقشة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للمساعدة في ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع وقوع جرائم في المستقبل، وقدم تلك الإحاطات مسؤولون من مكتب الشؤون القانونية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الدعم الميداني، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ثانياً - إقامة الولاية القضائية في الجرائم الخطيرة

النمسا

١٥ - أكدت النمسا من جديد المعلومات المقدمة في التقارير السابقة (انظر A/63/260، الفقرة ٧). وأشارت النمسا كذلك إلى أن الفقرة الفرعية ٤ (ج) من الفقرة ١ من البند ٦٤ من قانون العقوبات النمساوي تنص على الولاية التكميلية التامة للمحاكم النمساوية على الجرائم المصنفة كجرائم دولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما الإبادة الجماعية (البند ٣٢١)، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (البند ٣٢١ (أ))، وجرائم الحرب (البند ٣٢١ (ب) إلى ٣٢١ (و)) وجريمة العدوان (البند ٣٢١ (ك)). وبناء على ذلك، يمكن للمحاكم النمساوية أن تمارس اختصاصها على هذه الجرائم المرتكبة في بلدان أجنبية، بصرف النظر عن القانون المطبق محلياً، وذلك في جميع الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة أو الضحية مواطناً نمساوياً، أو تنتهك فيها مصالح وطنية نمساوية أخرى بسبب الفعل، أو يكون مرتكب الجريمة شخصاً أجنبياً مقيماً في النمسا عادة أو موجوداً في النمسا ولا يمكن تسليمه.

البوسنة والهرسك

١٦ - بموجب المادة الثالثة (ب) من الدستور، تشكل المبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، جزءاً لا يتجزأ من قانون الدولة. وأفادت البوسنة والهرسك بأنه ليس لديها قانون محدد ينظم مسائل المسؤولية الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولكن القانون الجنائي للبوسنة والهرسك ينطبق على مواطنيها بموجب عدد من أسس الولاية القضائية.

١٧ - وبموجب الولاية الإقليمية، يمكن للبوسنة والهرسك أن تطبق قانونها الجنائي على أي شخص يرتكب جريمة جنائية داخل إقليمها. وأشارت البوسنة والهرسك إلى الاستثناء من هذه القاعدة في حالة الحصانة الدبلوماسية. وفي هذه الحالات، يحال حق تسليط العقوبة إلى الدولة التي يكون الشخص الأجنبي المدعى ارتكابه للجريمة مقيماً فيها بصفة دائمة.

١٨ - وأكدت البوسنة والهرسك وجود عدد من الأسس التي تتجاوز الولاية القضائية خارج الإقليم والتي يمكن الاستناد إليها في التصدي للسلوك الإجرامي لمواطنيها بموجب تشريعاتها. وتشمل هذه الأسس مبدأ الحماية الذي يمتد بموجبه انطباق القانون الجنائي ليشمل جرائم معينة ترتكب خارج إقليمها وتحدد قيمها أو أصولها الهامة بغض النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة من رعاياها أو أجنبياً أو عديم الجنسية. ولا تُشترط ازدواجية التجريم مع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ويمكن الخروج عن مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم، شريطة أن تخضع العقوبة كلها أو جزء منها من العقوبة المسلطة في البوسنة والهرسك. وبالإضافة إلى ذلك، لا تنطبق الولاية القضائية القائمة على الجنسية (أو الشخصية الإيجابية) إلا في حالة الجرائم التي يرتكبها مواطنون بوسنيون في الخارج، باستثناء الجرائم المشمولة بمبدأ الحماية. ويشترط أن يكون المواطن داخل إقليم البوسنة والهرسك أو أن يسلم إليها.

١٩ - وأشارت البوسنة والهرسك إلى أنها طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. ووجهت الانتباه أيضاً إلى الاتفاق المبرم بين جمهورية البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن مركز منظمة حلف شمال الأطلسي وموظفيها. فبموجب الفقرة ٢ من الاتفاق، تنطبق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المتعلقة بالخبراء الموفدين في بعثات، مع تعديل ما يلزم

تعديله، على موظفي منظمة حلف شمال الأطلسي المشاركين في العملية، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

٢٠ - وأضافت البوسنة والهرسك كذلك أنه لا توجد محاكم عسكرية خاصة أو قوانين أو تشريعات عسكرية في البوسنة والهرسك. وأكدت البوسنة والهرسك أن تشريعاتها الجنائية تنطبق على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، في الحدود التي تسمح بها المعاهدات الدولية التي تخضع لأحكامها البوسنة والهرسك.

السلفادور

٢١ - أكدت السلفادور مجددا المعلومات الواردة في التقارير السابقة (انظر A/65/185، الفقرة ١٧، و A/67/213، الفقرة ٤، و A/69/210، الفقرة ٧ و A/71/167، الفقرة ١٣).

نيوزيلندا

٢٢ - لدى نيوزيلندا ولاية قضائية عامة على رعاياها الذين يرتكبون جرائم أثناء خدمتهم في الخارج كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في مهمة ضمن عمليات حفظ السلام أو عمليات الشرطة بإذن من حكومة نيوزيلندا. ولكن عندما يعمل شخص بالأمر المتحدة بصفته الشخصية، يكون نطاق التغطية محدودا أكثر ولا يشمل سوى جرائم خطيرة محددة. كما أن نيوزيلندا تنظر حاليا في ما إذا كان من الضروري إقامة الولاية خارج الحدود الإقليمية في حال ارتكاب جرائم خطيرة أخرى، ولكنها لاحظت الصعوبات العملية والقضائية المتمثلة في إقامة الولاية القضائية خارج الإقليم على مواطني نيوزيلندا الذين يخدمون بالأمر المتحدة في الخارج بصفتهم الفردية أو الشخصية. وليس لدى نيوزيلندا تشريعات تنص تحديدا على انطباق الاختصاص الجنائي على رعايا نيوزيلندا الذين يعملون كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات بصفتهم الشخصية دون إذن من حكومة نيوزيلندا. غير أن هؤلاء الأفراد يظلون خاضعين لقانون نيوزيلندا بقدر ما ينص على إقامة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على جرائم معينة.

٢٣ - وقدمت نيوزيلندا معلومات مستكملة من تقريرها السابق (انظر A/63/260، الفقرتان ٢٦ و ٢٧)، تؤكد أنها تقوم بالفعل بممارسة الولاية القضائية، على النحو المنصوص عليه في التشريعات القائمة، على رعاياها الذين يرتكبون "جرائم خطيرة" أثناء العمل كموظفين تابعين للأمم المتحدة، وذلك بموجب قانون التبني لعام ١٩٥٥، وقانون جرائم الطيران لعام ١٩٧٢، وقانون انضباط القوات المسلحة لعام ١٩٧١، وقانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦، وقانون الجرائم (الأشخاص المشمولون بحماية على الصعيد الدولي وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والرهائن) لعام ١٩٨٠، وقانون جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩، وقانون الانتخابات لعام ١٩٩٣، وقانون تصنيف الأفلام وأشرطة الفيديو والمنشورات لعام ١٩٩٣، وقانون عام ١٩٥٨ بشأن اتفاقيات جنيف، وقانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠، وقانون الجرائم البحرية لعام ١٩٩٩، وقانون (حظر) أنشطة المرتزقة لعام ٢٠٠٤، وقانون إساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٧٥، وقانون عام ١٩٨٧ بشأن إعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية وبشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة في نيوزيلندا، وقانون حظر التجارب النووية لعام ١٩٩٩ (لم يدخل حيز النفاذ بعد)، وقانون

عمل الشرطة لعام ٢٠٠٨، وقانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، وقانون عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتشمل الجرائم جرائم الإرهاب، والإبادة الجماعية، والقرصنة، والتعذيب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول، وجرائم الحرب الأخرى، وبعض الجرائم الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالبشر، والرشوة والفساد.

٢٤ - وينص عمل قانون الشرطة لعام ٢٠٠٨ على ممارسة الولاية القضائية على أفراد الشرطة النيوزيلندية الذين يشكلون جزءاً من قوة تابعة للأمم المتحدة. وينص البند ٩١ من القانون على أنه "يقصد بالموظف موظف الشرطة الذي يُخدم لأغراض نشاط تظلم به الأمم المتحدة". "ولأغراض هذا البند، يعتبر موظف الشرطة موظفاً لأغراض نشاط تظلم به الأمم المتحدة اعتباراً من الوقت الذي يغادر فيه نيوزيلندا للاضطلاع بمهام في خدمة الأمم المتحدة حتى تاريخ عودته إلى نيوزيلندا أو انتهاء مدة توظيفه قبل ذلك التاريخ". وينص البند ٩٢ من القانون على أن "الموظف الذي يرتكب جريمة خارج نيوزيلندا عرضة للمحاكمة والعقاب كما لو كانت الجريمة قد وقعت في نيوزيلندا وللمحاكم النيوزيلندية اختصاص وفقاً لذلك".

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تطبق البنود ٨٦ إلى ٩٠ من قانون عمل الشرطة لعام ٢٠٠٨ نفس الولاية الجنائية النيوزيلندية المنطبقة على الجرائم المرتكبة في الخارج على أي شخص ليس عضواً في القوات المسلحة ولا يشملها قانون عمل الشرطة لعام ٢٠٠٨ يُخدم في "عملية خارجية" خارج نيوزيلندا. ويعرّف القانون "العملية الخارجية" بأنها "شخص أو مجموعة من الأشخاص" "مأذون لهم من حكومة نيوزيلندا بالمشاركة في مهام بالخارج تنطوي على حفظ السلام أو صون أو استعادة القانون والنظام أو المؤسسات الحكومية العاملة، أو أي نشاط آخر ترغب حكومة نيوزيلندا في تقديم المساعدة له (سواء كان ذلك أو لم يكن بالاشتراك مع موظفين من بلد آخر أو أكثر)".

سويسرا

٢٦ - أكدت سويسرا من جديد المعلومات المقدمة لتقارير الأمين العام السابقة عن الموضوع (انظر A/63/260، الفقرة ٣٣؛ و A/66/174، الفقرات ١٩-٢١؛ و A/67/213، الفقرات ١٠-١٣؛ و A/71/167، الفقرتان ٢٢ و ٢٣).

ثالثاً - تعامل الدول التي وُجهت ضد رعاياها ادعاءات موثوق بها تشير إلى احتمال ارتكابهم جرائم أثناء الخدمة كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات مع تلك الادعاءات، والمسائل المتصلة بذلك

السلفادور

٢٧ - قدمت السلفادور معلومات مستكملة (انظر A/71/167، الفقرة ٢٩) تفيد بأن قواتها المسلحة لم تلتق أي تقرير بارتكاب أحد أفرادها جرائم خطيرة أثناء المشاركة في بعثة لحفظ السلام، وأكدت من جديد الواجب القانوني القاضي بإجراء تحقيق وممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالادعاءات الموثوق بها التي تحال إليها.

فنلندا

٢٨ - قدمت فنلندا معلومات مستكملة تفيد بأنه لم تُحل إلى السلطات الفنلندية أي تقارير بارتكاب رعايا فنلنديين جرائم خطيرة أثناء خدمتهم كموظفين بالأمم المتحدة أو كخبراء لها موفدين في بعثات (انظر A/71/167، الفقرة ٣٠).

نيوزيلندا

٢٩ - أفادت نيوزيلندا بأنها ليست على علم بأية ادعاءات أو تحقيقات أو ملاحظات قضائية جارية فيما يتعلق بأي مواطن نيوزيلندي ارتكب جريمة خطيرة أثناء عمله كموظف بالأمم المتحدة أو خبير لها موفد في بعثة.

رابعا - تعاون الدول فيما بينها ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات والملاحظات القضائية وحماية الضحايا والشهود في هذه العملية

النمسا

٣٠ - أعادت النمسا تأكيد المعلومات المقدمة في تقريرها السابق (انظر A/64/183، الفقرات ٣٠ إلى ٣٦).

نيوزيلندا

٣١ - أعادت نيوزيلندا تأكيد المعلومات المقدمة في تقريرها السابق فيما يتعلق بتعاون الدول فيما بينها ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات والملاحظات القضائية (انظر A/63/260، الفقرة ٥٠). وفيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود، يكفل قانون حقوق الضحايا لعام ٢٠٠٢ أنه إذا تعرض الضحايا للضرر نتيجة لجريمة، يعاملون باحترام وتُحترم كرامتهم وخصوصيتهم. وينص القانون على وجوب حصول الضحايا على خدمات الرعاية الاجتماعية أو الصحية أو المشورة أو الخدمات الطبية أو القانونية. وهو يكفل أن يكون للضحايا الحق في الاستماع إليهم في المسائل المتعلقة بالجاني والجريمة، وإبقائهم على علم بأي تحقيق وإبلاغهم بتقدم الجاني عبر مراحل نظام العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، وجهت نيوزيلندا الانتباه إلى قانونها لعام ٢٠٠٦ بشأن الأدلة الذي ينص أيضا على حماية خصوصية الشهود قبل المحاكمة إذا كانت الجريمة خطيرة وكانت سلامة الشاهد أو أي شخص آخر معرضة للخطر أو إذا كان يُحتمل أن يجري إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات الشهود، وإذا كان حجب هوية الشهود حتى تاريخ المحاكمة لا يتعارض مع العدالة.

٣٢ - وأفادت نيوزيلندا بأنه لم تُطلب منها مساعدة دولةٍ مضيفَةٍ في التحقيق في جريمة خطيرة يدعى أنه ارتكبها موظفون تابعون للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدون في بعثات. غير أن نيوزيلندا قدمت قدرا من الدعم العام لبناء القدرات، من خلال برنامج دعم الشرطة التابع لبرنامج المعونة النيوزيلندي، شمل تعزيز أساليب التحقيق. فقد قدمت نيوزيلندا الدعم للشرطة في جميع أنحاء المحيط الهادئ والدعم في مجال بناء قدرات الشرطة في عدد من حالات بعد انتهاء النزاع وسياقات الأوضاع الهشة، بما في ذلك أفغانستان وباكستان وغينيا الجديدة وجزر سليمان وتيمور - ليشتي.

سابعاً - إحالة الادعاءات الموثوق بها التي تشير إلى احتمال ارتكاب موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات جرائم إلى الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، والمسائل المتصلة بها

٣٧ - في الفقرات ١٧ إلى ٢٣ و ٢٥ إلى ٢٩ من قرارها ١٣٤/٧١، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تزود الأمين العام بالمعلومات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات معينة إلى الجمعية، وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير معينة تتعلق بموضوع المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات.

السلوك الإجرامي للأفراد المنتشرين في البعثات الميدانية

٣٨ - لا يزال الأمين العام يتوقع أن يلاحق كل من يأتي سلوكاً إجرامياً من موظفي الأمم المتحدة أو الفئات الأخرى من الموظفين المنتشرين في البعثات الميدانية ملاحقاً متناسب مع خطورة الجريمة. ويصدق هذا خصوصاً في حالات الانتهاك الجنسي التي ترقى طبقاً لقوانين الدول المضيفة أو الموفدة إلى مرتبة الجرائم. وتشمل هذه الحالات الأفعال الجنسية التي تتم كرهاً والأفعال الجنسية التي تتم مع قسّر. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت إدارة الدعم الميداني إلى مكتب الشؤون القانونية عدة حالات يُشتبه فيها بارتكاب ثمانية موظفين جرائم جنائية، منها حالة انتهاك جنسي لقاصر. وعلاوة على ذلك، تعاونت إدارة الدعم الميداني أيضاً مع مكتب الشؤون القانونية في استعراض تقارير التحقيقات المزمع إحالتها إلى الدول الأعضاء لأغراض كفالة المساءلة الجنائية، وذلك فيما يتعلق بثماني حالات أخرى يُشتبه فيها بوقوع جرائم جنائية (انظر الفقرتين ٤٠ و ٤١).

٣٩ - وكرر آخر تقرير للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/818) تأكيد المبادرات السابقة على نطاق المنظومة بشأن ضرورة محاسبة موظفي الأمم المتحدة عن الأفعال الإجرامية. وحث الأمين العام الدول الأعضاء مرة أخرى على اختتام المناقشات الدائرة منذ فترة طويلة بشأن اعتماد اتفاقية دولية تتناول هذه المسألة. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه سيطلب من الدول الأعضاء أن توفيه بمعلومات عما اتخذته من إجراءات لتعديل قواعدها الإدارية أو لوائحها التنظيمية أو قوانينها التي تنظم عمل وحدات الشرطة والوحدات العسكرية لكي تنص أحكامها صراحةً على أن جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تعتبر من أنواع سوء السلوك، إن لم تكن تنص على ذلك فعلاً، وتبين أن مثل هذه الأفعال تستوجب أشد عقوبة ممكنة. وتقوم إدارة الدعم الميداني حالياً، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، بوضع الصيغة النهائية لمجموعة من الإرشادات موجهة للبعثات الميدانية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالات سوء السلوك، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي يمكن أن ترقى إلى سلوك إجرامي والتي تتعين إحالتها إلى السلطات القضائية في الدول المضيفة، وفقاً للإطار القانوني القائم.

٤٠ - وكما لوحظ في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٦ عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/71/167)، واصلت بعثات حفظ السلام تقديم تقارير كل ثلاثة أشهر عن التعاون مع الدول المضيفة فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الجنائية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والملاحقة عليها، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

الإحالات المتعلقة بالموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٤١ - يتطابق الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من القرار ١٣٤/٧١ مع الطلبات التي سبق أن أوردتها الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ١١٤/٧٠ (انظر الوثيقة A/71/167 التي تغطي الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦)، والفقرة ٩ من قراراتها ١١٤/٦٩ (انظر الوثيقة A/70/208 التي تغطي الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥) و ١٠٥/٦٨ (انظر الوثيقة A/69/210 التي تغطي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤) و ٨٨/٦٧ (انظر الوثيقة A/68/173، التي تغطي الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣) و ٩٣/٦٦ (انظر الوثيقة A/67/213 التي تغطي الفترة ٢٠١١/٢٠١٢) و ٢٠/٦٥ (انظر الوثيقة A/66/174 التي تغطي الفترة ٢٠١٠/٢٠١١) و ١١٠/٦٤ (انظر الوثيقة A/65/185 التي تغطي الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠) و ١١٩/٦٣ (انظر الوثيقة A/64/183 التي تغطي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩) و ٦٣/٦٢ (انظر الوثيقة A/63/260 التي تغطي الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨).

٤٢ - وخلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى دول الجنسية، عن طريق البعثات الدائمة المعنية، ٣٥ حالة تشمل ٣٨ من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للتحقيق معهم ومحاکمتهم المحتملة. ومن بين هذه الحالات، كان هناك ١٠ ادعاءات تتعلق بالفساد والاحتيال؛ وواحد يتعلق بالسرقة والفساد والاحتيال؛ و ١٩ تتعلق بتزوير الاستحقاقات؛ وواحد يتعلق بالاعتداء البدني؛ و ٢ يتعلقان بالاستغلال و/أو الانتهاك الجنسي؛ و ٢ يتعلقان بالسرقة. وترد تفاصيل إضافية بشأن تلك الحالات في المرفق الأول لهذا التقرير، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٩ من القرار ١٣٤/٧١ (انظر الأرقام ٩٠-١٢٤).

المعلومات المستكملة الواردة من الدول عن حالة جهودها للتحقيق في القضايا، والملاحقة، حسب الاقتضاء، وعن المساعدة المطلوبة من الأمانة العامة

٤٣ - وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٣٤/٧١، طلبت الأمانة العامة إلى الدول التي أحيلت إليها القضايا أن تطلع الأمم المتحدة على أي إجراء اتخذته السلطات الوطنية فيما يتعلق بهذه القضايا، وتابعت الحالات التي لم تتلق فيها ردا من الدولة العضو المعنية. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، اتصلت بالأمانة العامة الدول التي وجهت إليها إحالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بحالات ١١ موظفا أو خبيرا موفدين في بعثات، مشيرة إلى أن هذه الحالات قد عُرضت على السلطات المختصة. وفي ست من هذه الحالات، طلبت الدول المعنية أيضا مساعدة محددة من الأمم المتحدة. وتظل الأمانة مستعدة للمساعدة في جميع الإحالات التي وُجّهت.

المعلومات المتعلقة بطبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٤٤ - يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير الادعاءات الموثوق بها التي أحيلت إلى دول الجنسية عملا بالقرار ٦٣/٦٢ والقرارات اللاحقة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ويتضمن أيضا المعلومات والمستجدات الواردة من الدول ردا على هذه الإحالات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وبعثات محددة من المعلومات المتعلقة بالادعاءات الموثوق بها المحالة. وبالإضافة

إلى ذلك، يتضمن المرفق الأول تواريخ طلبات المتابعة التي أرسلتها الأمانة العامة إلى تلك الدول، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٣٤/٧١.

الإخطارات الواردة من الدول بشأن التحقيقات أو الملاحقات المتعلقة بجرائم يزعم أنه ارتكبها موظفون تابعون للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدون في بعثات

٤٥ - في الفقرة ١٨ من القرار ١٣٤/٧١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتزم من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو ملاحقات في جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو الملاحقات التي تجريها، شريطة ألا يخجل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني. ووفقاً للفقرتين ١٨ و ٢٩ من القرار ١٣٤/٧١، يقدم المرفق الثاني معلومات عن ٢٧ تحقيقاً أو محاكمة تتعلق بموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدين في بعثات أبلغت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولم تمنع الدولة المعنية في إدراجها ضمن هذا التقرير.

إمكانية استعانة الدول التي تمارس ولايتها القضائية بمعلومات مستمدة من تحقيقات الأمم المتحدة

٤٦ - في الفقرة ٢٠ من القرار ١٣٤/٧١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوها جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية. وفي السياق نفسه، حثت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول.

٤٧ - وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن الإطار القانوني الذي تقوم فيه الأمم المتحدة بالإحالات ودور الأمين العام قد وردا في تقرير سابق للأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (انظر A/63/260، الفرع الرابع).

٤٨ - وتتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الأعضاء المعنية وفقاً لحقوقها والتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، فضلاً عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة والمبادئ القانونية المعمول بها. وبناء على ذلك، تقوم المنظمة بالإفصاح عن الوثائق و/أو المعلومات ورفع الحصانة على أساس كل حالة على حدة، حيثما ارتأى الأمين العام أن من شأن الحصانة أن تعرقل سير العدالة وأن بالإمكان رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة. وهكذا يجوز توفير المعلومات التي حصلت عليها الأمم المتحدة للسلطات المختصة وإطلاعها على الوثائق، رهنأ بمراجعة اعتبارات السرية وعدم الإخلال بالامتيازات والحصانات. ويجوز عند الضرورة تنقيح الوثائق. وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لعدم تمتع الأمم المتحدة بأي اختصاص قضائي جنائي للتحقيق أو المحاكمة، فإن استخدام

أي من الوثائق أو المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة، بما في ذلك مقبوليتها في أي إجراءات قانونية، مسألة تقررها السلطات القضائية المختصة التي تقدّم لها هذه الوثائق أو المعلومات.

حماية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من الانتقام

٤٩ - بالنسبة للمعلومات المقدمة استجابة للفقرتين ٢١ و ٢٣ من القرار ١٣٤/٧١، تظل الحالة دون تغيير عما ورد في تقارير للأمم العام السابقة (انظر A/70/208، الفقرتان ٣٤ و ٣٥).

ثامنا - التدابير العملية لتعزيز التدريب السابق للنشر وتدابير التحري

٥٠ - لا يزال جميع موظفي الأمم المتحدة المنتشرين في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة يتلقون، بدعم من موظفي السلوك والانضباط الموجودين في البعثات الميدانية، التدريب والتوعية فيما يتعلق بالتزامهم باحترام معايير الأمم المتحدة للسلوك، بما في ذلك التزام جميع موظفي الأمم المتحدة بمراجعة قوانين الدولة المضيفة، وكذلك بالعواقب المحتملة من حيث المساءلة في حال عدم احترامهم لهذه القوانين. وتشمل البرامج التدريبية المتعلقة بهذا الموضوع التدريب قبل النشر والتدريب التوجيهي. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ في أواخر عام ٢٠١٦ برنامج مخصص للتعليم الإلكتروني بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتقرر أن يكون إكماله إلزاميا لجميع الموظفين. وكان هذا متاحا في البداية على منصة داخلية لموظفي الأمم المتحدة، فأصبح متاحا الآن من خلال بوابة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، لجميع الأفراد المنتشرين في خدمة الأمم المتحدة بخلاف موظفي الأمم المتحدة. ويطلب إلى الحكومات أيضا أن تؤكد أنها قدمت تدريبا قبل النشر على السلوك والانضباط، بما في ذلك على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، إلى الأفراد العسكريين وأفراد وحدات الشرطة المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة.

٥١ - وواصلت إدارة الدعم الميداني التعاون مع العناصر الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في تنفيذ آليات لضمان تبادل المعلومات على نطاق المنظومة بشأن عمليات التحري. ويجري التحري عن جميع الأفراد الذين يُشرون في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالرجوع إلى سجلات سوء السلوك التي وضعت أثناء عمليات النشر السابقة في بعثات ميدانية من هذا القبيل.

٥٢ - وكوسيلة لتعزيز الشفافية والتوعية، أطلقت إدارة الدعم الميداني، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، موقعا جديدا على شبكة الإنترنت يقدم معلومات عن وظيفة السلوك والانضباط، ومعايير السلوك في الأمم المتحدة، والإجراءات المتبعة للتصدي لسوء السلوك، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها سوء السلوك هذا أيضا بمثابة جريمة بموجب القوانين الوطنية. ويرمي الموقع إلى ثلاثة أهداف أساسية هي: زيادة فهم وظيفة السلوك والانضباط؛ وزيادة التعريف بالأنشطة المتصلة بالسلوك والانضباط؛ وزيادة الشفافية والوضوح في عرض البيانات. ويسلط الموقع الضوء على النهج المبتكرة التي تتبعها البعثات الميدانية من حيث الأنشطة المتصلة بالسلوك والانضباط. وهو يتيح أيضا إمكانية الإبلاغ عن سوء السلوك مباشرة من خلال الموقع، عن طريق استمارة إلكترونية.

معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات المخالفة والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات منذ
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ^(١)	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدم طلب العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
١	٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٨	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	استغلال وانتهاك الجنسيان	ادعاء باغتصاب قاصر	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد	
٢	٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٨	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات عن طريق التلاعب بخطة العطاءات	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد	
٣	٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٨	بعثة الأمم المتحدة في السودان	انتهاك جنسي	ادعاءات باغتصاب شخص بالغ والاعتداء البدني عليه	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد	
٤	٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	جريمة تتعلق بالمركبات	ادعاءات بالقيادة في حالة سكر مما أسفر عن إصابة شخص ومصرع آخر	بدأت الدولة العضو نعم التحقيق في الادعاءات. ولم ترد أي معلومات أخرى	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد	
٥	٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	التزوير	حيازة عملات مزيفة عن علم وتهديد آخرين باللفظ	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد	
٦	٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس عن طريق تقديم شيك مصري مزور لسحب أموال من حساب مصري للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد	

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٧	٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	صندوق الأمم المتحدة للسكان	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في إيداع مدفوعات المرتبات في حساب خاص	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد
٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال مخصصة لمشاريع ممولة من مانحين، والغش في استخدامها	بدأت الدولة العضو لا	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد
٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠١٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تهريب	ادعاءات بشراء الماس الخام بطرق غير مشروعة وتهريبه	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد
١٠	٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	الأمانة العامة	حالات سرقة/مخالفات تتعلق بأسلحة نارية	ادعاءات بسرقة سلاح ناري مملوك للأمم المتحدة وانتهاك قانون ينظم حياة الأسلحة النارية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة لا يوجد
١١	٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	الأمانة العامة	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة للحصول على بدلات إعانة الإيجار التي تمنحها الأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٢ آذار/مارس ٢٠١٢
١٢	٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس من خلال تحويل أصول تابعة لمشاريع الأمم المتحدة إلى حسابات خاصة بطريق الغش	أجرت الدولة العضو لا تحقيقات مع المعنيين، وهم من الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة وقدمتهم للمحاكمة	لم ترد معلومات من الدولة العضو أبلغت الأمم المتحدة بالجراءات التي اتخذتها الدولة العضو

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
١٣	٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	الأمانة العامة	الغش في الاستحقاقات/ الغش في طلبات الحصول على تأشيرات الدخول	ادعاءات بالغش في الطلبات المقدمة للحصول على تأشيرات الدخول واستحقاقات المعالين	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تلقي رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات
١٤	٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١	بعثة منظمة الأمم المتحدة في كونغو الديمقراطية	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لقاصر	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٢ آذار/مارس ٢٠١٢
١٥	٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لا	لم ترد معلومات من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
١٦	٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	اعتداء بدني/ مخالفات تتعلق بأسلحة نارية	ادعاءات بالاعتداء بدني والتلويح بسلاح ناري في مخالفة للقانون	لا	لم ترد معلومات من لا يوجد
١٧	٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	سرقة/غش	الادعاء بتحويل أموال إلى حساب خاص عن طريق الاحتيال باستخدام التحويلات البرقية	لا	لم ترد معلومات من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
١٨	٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	استغلال وانتهاك جنسيان/اعتداء بدني	ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لقاصر؛ وادعاءات بالاعتداء البدني على قاصر	لا	لم ترد معلومات من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدم طلب العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة
١٩	٢٠١٠	٢٠١٠-٢٠١١	صندوق الأمم المتحدة للسكان	سرقة	ادعاءات بسرقة الوقود المملوك للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
٢٠	٢٠١١	٢٠١٠-٢٠١١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	أبلغت الأمم المتحدة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة العضو
٢١	٢٠١١	٢٠١٠-٢٠١١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
٢٢	٢٠١١	٢٠١١-٢٠١٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة لاسترداد مصروفات التعليم	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
٢٣	٢٠١١	٢٠١١-٢٠١٢	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	فساد/غش	ادعاءات بالغش في فواتير الوقود المقدمة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢
٢٤	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	اليونيسيف	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق تزوير قسائم السداد	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢
٢٥	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بقبول الرشاوى والتلاعب بإحدى عمليات الشراء	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢
٢٦	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	اليونيسيف	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في صرف مدفوعات المرتبات	لم ترد معلومات من الدولة لا	بدأت الدولة العضو التحقيق في الادعاءات	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٢٧	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تلقي رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات
٢٨	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تلقي رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات
٢٩	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تلقي رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات
٣٠	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لعلاج الأسنان لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تلقي رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدم طلب برفع الحصانة عن الفرد المعني ⁽²⁾ ؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	تاريخ (تواريخ) المتابعة
٣١	٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	برنامج الأغذية العالمي ^(ب)	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في صرف مدفوعات المرتبات	لم ترد معلومات من الدولة لا	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
٣٢	٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٣	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، باستخدام حاسوب وحساب بريد إلكتروني تابعين للأمم المتحدة	بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	أبلغت الأمم المتحدة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة العضو
٣٣	٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال تحويل مدفوعات البائعين عن الأغراض المقررة لها بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة لا	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	استردت الأمم المتحدة خسائرها بالكامل
٣٤	٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال صرف مدفوعات لحسابات خاصة بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة لا	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
٣٥	٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال صرف مدفوعات لحسابات خاصة بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة لا	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
٣٦	٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال صرف مدفوعات لحسابات خاصة بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة لا	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدم طلب برفع الحصانة عن الفرد المعني (الأفراد المعنيين)؟ ⁽²⁾	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	تاريخ (تواريخ) المتابعة
٣٧	٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٣	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها من أشخاص يسعون إلى الحصول على فرصة عمل في الأمم المتحدة	بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات	لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	أبلغت الأمم المتحدة بالاجراءات التي اتخذتها الدولة العضو
٣٨	٢٠١٣	٢٠١٢-٢٠١٣	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة إلى الأمم المتحدة لاسترداد مصروفات التعليم	نظرت الدولة العضو في الادعاءات وأفادت بأنها لن تتخذ بشأنها أي إجراءات قانونية	لا	لم ترد معلومات من ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
٣٩	٢٠١٣	٢٠١٢-٢٠١٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	اعتداء بدني	ادعاءات بالاعتداء البدني على بالغ	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
٤٠	٢٠١٣	٢٠١٢-٢٠١٣	الأونروا	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات وتلقي الرشاوى	بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات	لا	لم ترد معلومات من ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
٤١	٢٠١٣	٢٠١٣-٢٠١٤	الأمانة العامة	محاولة إغواء القُصّر	محاولة إغواء قُصّر باستخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من وردت تعقيبات من الدولة العضو	
٤٢	٢٠١٣	٢٠١٣-٢٠١٤	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	فساد/غش	ادعاءات بالغش للحصول على أموال من جهات مانحة وتحويلها لصالح شركة خاصة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	
٤٣	٢٠١٣	٢٠١٣-٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	سرقة	ادعاءات بسرقة إطارات مملوكة للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لا	لم ترد معلومات من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٤٤	٢٠١٣	٢٠١٣-٢٠١٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس من خلال تحويل أصول تابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حساب خاص بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو
٤٥	٢٠١٣	٢٠١٣-٢٠١٤	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس من خلال تحويل أصول الأمم المتحدة إلى حساب خاص بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو
٤٦	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	فساد/غش	ادعاءات بالتماس أموال من جهات مانحة وتحويلها لصالح شركة خاصة بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو
٤٧	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	الأمانة العامة	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق تزوير مستندات لتحويل نفقات مستحقة الدفع إلى حسابات خاصة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو
٤٨	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	فساد/غش	ادعاءات بطلب وتلقي مزايا مالية وغير مالية بدون وجه حق من جهات مانحة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو
٤٩	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٥٠	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، باستخدام حاسوب وحساب بريد إلكتروني تابعين للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
٥١	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، باستخدام حاسوب وحساب بريد إلكتروني تابعين للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
٥٢	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، باستخدام حاسوب وحساب بريد إلكتروني تابعين للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
٥٣	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، باستخدام حاسوب وحساب بريد إلكتروني تابعين للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
٥٤	٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بطلب الحصول على رشاوى مقابل توفير معلومات سرية	بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
٥٥	٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بطلب رشاوى من شركاء الأمم المتحدة	بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات	لم ترد معلومات من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ^(١)	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٥٦	٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس من خلال تحويل أصول تابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حساب خاص بطريق الغش	بدأت الدولة العضو لا خلال تحويل أصول تابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حساب خاص بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٧	٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات عن طريق انتحال صفة موظف مشتريات بالأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٨	٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال صرف شيكات مزورة وتجهيز معاملات مالية غير قانونية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٥٩	٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس من خلال تحويل أموال الأمم المتحدة إلى حساب خاص بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦٠	٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٦١	٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة إلى الأمم المتحدة لاسترداد مصروفات التعليم	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدم طلب العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة
٦٢	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاء باغتصاب قاصر	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٣ أيار/مايو ٢٠١٥
٦٣	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال الغش في تظهير وصرف شيكات مستحقة الدفع لموظفين	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو	تلقي رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات
٦٤	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة عن طريق الغش في صرف مدفوعات المرتبات	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٦٥	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٦٦	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، باستخدام حاسوب وحساب بريد إلكتروني تابعين للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدم طلب العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٦٧	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	توزيع مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال	ادعاءات بتوزيع صور إباحية استُغل فيها قاصر، باستخدام حاسوب وحساب بريد إلكتروني تابعين للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦
٦٨	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة من خلال القيام، بطريق الغش، بسحب أصول مخصصة لباثعين	بدأت الدولة العضو لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	أبلغت الأمم المتحدة بالإنجازات التي اتخذتها الدولة العضو
٦٩	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لقاصر	بدأت الدولة العضو لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦
٧٠	٢٠١٥	٢٠١٤-٢٠١٥	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بالاختلاس عن طريق تقديم شيك مصري مزور لسحب أموال من حساب مصري للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	تلقي رد من الدولة العضو بالإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات
٧١	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	صندوق الأمم المتحدة للسكان	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات عن طريق الإفصاح عن معلومات سرية إلى أحد البائعين المحتمل التعامل معهم	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ تلقي رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدم طلب العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة
٧٢	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد	ادعاءات بطلب مدفوعات غير قانونية من بائعين يتعاملون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦
٧٣	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ٢٠ يناير/أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٧٤	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	فساد/غش	ادعاءات بالغش في المشتريات من خلال تزوير أوامر شراء وتقديمها إلى بائعين يُحتمل التعامل معهم	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
٧٥	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	الأمانة العامة	فساد/غش	ادعاءات باختلاس أموال الأمم المتحدة بتجهيز مدفوعات لحسابات خاصة بطريق الغش	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ١ شباط/فبراير ٢٠١٧
٧٦	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	استغلال وانتهاك جنسيان/اعتداء بدني	ادعاءات بالاعتداء الجنسي والبدني على بالغ	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٧٧	٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لقاصر	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٨	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	الأمانة العامة	فساد/غش/ استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها وطلب خدمات جنسية؛ وادعاءات بالاعتداء الجنسي على بالغ	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٧٩	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨٠	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	اعتداء بدني	ادعاءات بالاعتداء البدني على بالغ	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨١	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٨٢	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	اعتداء بدني	ادعاءات بالاعتداء البدني على بالغ	السلطات الوطنية على علم الادعاءات	لم ترد معلومات من الدولة العضو
٨٣	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	
٨٤	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها	لم ترد معلومات من الدولة العضو	
٨٥	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	الأمانة العامة	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة العضو	

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٨٦	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	سرقة	ادعاءات بسرقة الوقود المملوك للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة من ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ تلقي رد من الدولة العضو الإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات
٨٧	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٨٨	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	الأمانة العامة	فساد/غش	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها من شخص يسعى إلى الحصول على فرصة عمل في الأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧
٨٩	٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٦	الأمانة العامة	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالانتهاك الجنسي لبالغ	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة من ٢٠١٦ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ^(١)	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة
٩٠	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة الأعضاء
٩١	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	سرقة	ادعاء بسرقة مبان جاهزة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة الأعضاء
٩٢	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	فساد/غش وسرقة	ادعاءات بطلب الرشاوى وقبولها من أفراد يسعون إلى الحصول على فرصة عمل في الأمم المتحدة ادعاءات باستخدام تصاريح مزيفة لسرقة جرادل طلاء	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة الأعضاء
٩٣	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	الأمانة العامة	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم وثائق مزورة دعماً لمطالبات الحصول على منحة التعليم	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة الأعضاء
٩٤	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بالتحايل في الاستحقاقات وتقديم بيانات كاذبة، والتزوير، وتقديم شهادات مزورة، وإساءة استخدام موارد البرنامج الإنمائي	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة الأعضاء

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
٩٥	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧
٩٦	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	سرقة	ادعاءات بسرقة أجهزة لتكليف الهواء مملوكة للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧
٩٧	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧
٩٨	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	فساد/غش	ادعاءات بالتماس أموال بطريق الغش لغرض التأشير؛ وادعاءات بانتحال صفة السلطة لبيع مركبات مملوكة للأمم المتحدة	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧
٩٩	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بالحصول بطريق الغش على بطاقة هوية دبلوماسية لشراء سيارة شخصية في باكستان	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧
١٠٠	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بالحصول بطريق الغش على بطاقة هوية دبلوماسية لشراء سيارة شخصية في باكستان	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
١٠١	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بالاحتيال في طلب وتلقي مدفوعات نقدية من مصرف فيما يتصل بمعاملات لتحويل العملة خاصة بالمفوضية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٠٢	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٠٣	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	صندوق الأمم المتحدة للسكان	فساد/غش	ادعاءات بالتواطؤ مع شركتين لتقديم وثائق شراء احتيالية والتلاعب في عمليات إبرام العقود مع الصندوق	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٠٤	٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو
١٠٥	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	الأمانة العامة	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة لاسترداد مصروفات التعليم	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من الدولة العضو

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
١٠٦	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو
١٠٧	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	بدأت الدولة العضو لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو
١٠٨	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم وثائق مزورة لدعم المطالبة باستحقاق	بدأت الدولة العضو لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو
١٠٩	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالانتهاك الجنسي لبالغ	بدأت الدولة العضو لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو
١١٠	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	فساد/غش	ادعاءات بتزوير وثائق للأمم المتحدة لشراء بطاريات وإطارات للسيارات ولوازم قرطاسية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة عضو

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات الفرد المعني(المعنيين)؟	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
١١١	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالانتهاك الجنسي لفُصّر	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ الدولة العضو
١١٢	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	مفوضية الأمم المتحدة للاجئين	فساد/غش	ادعاءات بالغش والفساد فيما يتصل بتقديم الخدمات الإنسانية إلى اللاجئين	بدأت الدولة العضو لا التحقيق في الادعاءات	لم ترد معلومات من ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ الدولة العضو المتحدثة بالاجراءات التي اتخذتها الدولة العضو
١١٣	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بطلب مدفوعات غير قانونية من بائعين يتعاملون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم ترد معلومات من ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ الدولة العضو
١١٤	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم تنقض بعدُ ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالة
١١٥	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا العضو	لم تنقض بعدُ ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالة

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
١١٦	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم تنقض بعدُ ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالة
١١٧	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بالغش في المطالبات المقدمة لاسترداد مصروفات التعليم	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم تنقض بعدُ ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالة
١١٨	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم تنقض بعدُ ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالة
١١٩	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم تنقض بعدُ ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالة
١٢٠	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم تنقض بعدُ ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالة

العدد	سنة الإحالة	فترة الإبلاغ ⁽¹⁾	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة (الجرائم)	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغتھا التحقيقات وعن إجراءات المحاكمة/الإجراءات التأديبية المتخذة	هل قُدم طلب برفع الحصانة عن الفرد المعني (الأفراد المعنيين)؟ ⁽²⁾	المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة المتابعة
١٢١	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	احتتيال في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	تلقي رد من الدولة العضو للإقرار باستلام الإحالة و/أو التماس مزيد من المعلومات
١٢٢	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	اعتداء	ادعاءات بالاعتداء على شخص واستخدام السلاح الناري الخاص بالخدمة للتهديد	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لم تنقض بعدُ ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالة
١٢٣	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فساد/غش	ادعاءات بسرقة واختلاس أموال الأمم المتحدة	بدأت الدولة العضو لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	أبلغت الأمم المتحدة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة العضو
١٢٤	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	فساد/غش	ادعاءات بتقديم فواتير سفر مزورة واختلاس أموال	لم ترد معلومات من الدولة لا	لم ترد معلومات من الدولة العضو	لم تنقض بعدُ ٣ أشهر منذ تاريخ الإحالة

(أ) فترات الإبلاغ تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه.

(ب) بالتشاور مع برنامج الأغذية العالمي.

(ج) يجري رسمياً تحديد ما إذا كانت أي حصانات تنطبق في أي حالة معينة بعد تلقي طلب برفع الحصانة من الدولة العضو المعنية. وللاطلاع على ممارسة الأمم المتحدة في هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/331.

المرفق الثاني

الإخطارات الواردة من الدول بشأن التحقيقات أو الملاحقات المتعلقة بجرائم يزعم أنه ارتكبتها موظفون تابعون للأمم المتحدة أو خبراء لها موفدون في بعثات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

العدد ^(١)	الفترة المشمولة بالتقرير	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة	ملخص الادعاءات	الإجراءات التأديبية المتخذة (المعنيين)؛ ^(ب)	المعني (الأفراد) وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	هل قُدم طلب برفع المعلومات الواردة عن العواقب التي بلغت التحقيقات وعن الحصانة عن الفرد المتعلقة بالولاية القضائية أو إجراءات المحاكمة أو المعني (الأفراد) وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة
١	٢٠١٧-٢٠١٦	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لثُصّر	القضية جارية	لم ترد أي معلومات	نعم
٢	٢٠١٧-٢٠١٦	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	تهديد بالقتل	ادعاءات بتوجيه تهديدات خطية بالقتل	القضية جارية	لم ترد أي معلومات	لا
٣	٢٠١٧-٢٠١٦	مكتب الأمم المتحدة جنيف	احتيايل في الاستحقاقات	ادعاءات بتقديم مطالبات مزورة إلى أحد مقدمي خدمات التأمين الصحي لموظفي الأمم المتحدة بغرض استرداد تكاليف طبية	القضية جارية	لم ترد أي معلومات	لا
٤	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى/قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	غير معروف	غير معروف	القضية جارية	لم ترد أي معلومات	لا
٥	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	السرقه/أنشطة العصابات/ انتهاك متعلق بالأسلحة النارية	ادعاء بالارتباط مع عصابات ضالعة في سرقة المركبات، وانتهاك قانون حياة الأسلحة النارية	القضية جارية	لم ترد أي معلومات	نعم
٦	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	غش	بيع ممتلكات بطريق الغش وإصدار شيكات بدون رصيد	القضية جارية	لم ترد أي معلومات	نعم
٧	٢٠١٧-٢٠١٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض	ادعاءات بالاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض (العاج)	الإدانة وإصدار حكم	لم ترد أي معلومات	نعم

العدد ⁽¹⁾	الفترة المشمولة بالتقرير	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغت التحقيقات وعن الإجراءات المحاكمة أو المعني(ب) (المعنيين)؟	هل قُدم طلب برفع المعلومات الواردة عن العواقب المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة
٨	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالتحرش الجنسي بشخص بالغ رفض الاستجابة لطلب الخدمات الجنسية	القضية جارية	نعم
٩	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا	التهديد بالاعتداء البدني	ادعاءات بتهديدات ضد شخص بالغ عند إنهاء العلاقة	القضية جارية	نعم
١٠	٢٠١٦-٢٠١٧	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالاعتداء الجنسي على قاصر واغتصابه	القضية جارية	لا
١١	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	سرقة/غش	ادعاءات بسرقة أموال وبالاحتيال الناشئ عن عدم سداد الديون	القضية جارية	نعم
١٢	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عدم سداد الديون	ادعاءات بعدم دفع النفقة ومصاريف إعالة الطفل	تنازلت المدعية عن الدعوى	لا
١٣	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عدم سداد الديون	ادعاءات بالدخول في منازعة بشأن الأبوة وعدم دفع النفقة ومصاريف إعالة الطفل	لم ترد أي معلومات	لا
١٤	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عدم سداد الديون	ادعاءات بعدم دفع النفقة ومصاريف إعالة الطفل	لم ترد أي معلومات	لا
١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	التحريض على الفتنة	ادعاءات بالضلوع في أنشطة تخريبية تشمل تقديم الدعم للقوات المعارضة	أسقطت التهم	لا
١٦	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	جريمة تتعلق بالمركبات	ادعاءات بالتسبب في حادث مرور	القضية جارية	لا
١٧	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	الخيانة الزوجية	ادعاءات بإقامة علاقة غرامية خارج نطاق الزواج	دفع غرامة	لا

العدد ⁽¹⁾	الفترة المشمولة بالتقرير	الكيان التابع للأمم المتحدة	نوع الجريمة	ملخص الادعاءات	المعلومات الواردة عن المرحلة التي بلغت التحقيقات وعن الإجراءات المحاكمة أو المعني(ب) الأفراد وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	هل قُدم طلب برفع المعلومات الواردة عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات التي تحول دون إجراء المحاكمة	لم ترد أي معلومات
١٨	٢٠١٦-٢٠١٧	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	جريمة تتعلق بالمركبات	ادعاء بالتسبب في حادث مرور أسفر عن القتل على سبيل الخطأ	الإدانة وإصدار حكم	لا	لم ترد أي معلومات
١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	إدارة شؤون السلامة والأمن	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالانتهاك الجنسي لقاصر	القضية جارية	نعم	لم ترد أي معلومات
٢٠	٢٠١٦-٢٠١٧	آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاءات بالانتهاك الجنسي لفُصّر	القضية جارية	لا	لم ترد أي معلومات
٢١	٢٠١٦-٢٠١٧	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	استغلال وانتهاك جنسيان	ادعاء باغتصاب شخص بالغ	الإدانة وإصدار حكم	لا	لم ترد أي معلومات
٢٢	٢٠١٦-٢٠١٧	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	جريمة تتعلق بالمركبات	ادعاء بالإفراط في السرعة	القضية جارية	نعم	لم ترد أي معلومات
٢٣	٢٠١٦-٢٠١٧	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جريمة تتعلق بالمركبات	ادعاء بعدم احترام إشارة الأولوية للمشاة والقيادة بدون حيازة الرخصة اللازمة	القضية جارية	نعم	لم ترد أي معلومات
٢٤	٢٠١٦-٢٠١٧	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	جريمة تتعلق بالمركبات	ادعاء بعدم احترام الأولوية في تقاطع للطرق	القضية جارية	نعم	لم ترد أي معلومات
٢٥	٢٠١٦-٢٠١٧	اليونسف	جريمة تتعلق بالمركبات	ادعاء بالإفراط في السرعة	القضية جارية	نعم	لم ترد أي معلومات
٢٦	٢٠١٦-٢٠١٧	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	جرائم تتعلق بالمخدرات	ادعاء بتعاطي مخدرات غير مشروعة	أفقل التحقيق	لا	لم ترد أي معلومات
٢٧	٢٠١٦-٢٠١٧	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	الغش/التزوير	ادعاء باستخدام وثيقة حكومية مزورة لغرض الاحتيال	القضية جارية	لا	لم ترد أي معلومات

(أ) وردت إخطارات تتصل بحالات إضافية لا ترغب الدول الأعضاء في إدراجها في هذا التقرير.

(ب) يجري رسمياً تحديد ما إذا كانت أي حصانات تنطبق في أي حالة معينة بعد تلقي طلب برفع الحصانة من الدولة العضو المعنية. وللإطلاع على ممارسة الأمم المتحدة في هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/331.